ذلك وعلى ان الميت في اصله وعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وقد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفيهما ربما
المشتمله عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في عوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ولا يرثان في عوله
الى سبعة عشر الاصل السابع قوله **وقد يعول الى ثلاثة عشر مثاله** امراة خلفت زوجا
وام وبنت وبنت ابن للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس اصل
المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وللام جزآن وللبنت ستة
اجزاء ولبنت الابن جزآن من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزءا مما يأتي له قبل العول
او مثل نصف سدسه مما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام
ونصيبها من ثلاثة عشر بعد العول ستة اجزاء فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء مما يأتي لها قبل العول او مثل نصف
سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص جزءا مما يأتي قبل العول او مثل نصف سدس ما في
يده بعد العول الاصل الثامن قوله **وخمسة عشر مثاله** امراة خلفت زوجا وابوين
وابنتين للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
لكل اب ثلث خمس المال وللبنتين خمسان وثلث خمس المال لكل واحد خمس وثلث خمس فقد انتقص هذا كل
واحد منهم بالعول خمسا مما يأتي قبل العول او مثل ربع ما في يده بعد العول الاصل التاسع قوله **وسبعة
عشر** مثاله رجل خلف اما وزوجة واخوين للام واختين لاب وام للام السدس وللزوجة الربع
وللاخوين للام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزآن
من سبعة عشر وللاخوين للام اربعة اجزاء من سبعة عشر وتعول الى سبعة عشر لكل واحد جزآن وللزوجة ثلاثة
اجزاء من سبعة عشر وللاختين من الاب ثمانية اجزاء لكل واحدة اربعة اجزاء من سبعة عشر فقد انتقص كل واحد
بالعول خمسة اجزاء مما يأتي له قبل العول او مثل ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة
تستحق قبل العول ربع المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة سهام
فقد انتقصت سهما وربعا وهو خمسة اجزاء مما يأتي لها قبل العول او مثل ثلث ما في يدها وربع ثلثه بعد
العول وكذلك لكل واحد من الورثة فقد انتقص ما في يده على هذا الحساب فاصل وفقك الله للصواب
فان كان الورثة في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلاث زوجات وجدتان
سميت الارامل وام الفروخ لان الورثة فيها نساء لا ذكر معهن وقد تورد هذه المسئلة في
مسائل المعاياة فيقال سبعة عشر امراة ورثن المال على سواء الاصل العاشر قوله
**وكل مسئلة فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثين فاصلها من اربعة
وعشرين** مثاله ابوان وبنت وزوجة للبنت النصف وللزوجة الثمن وللام السدس و
الباقي للاب السدس المال بالفرض والباقي بالتعصيب وصحت المسئلة من اصلها وهو
اربع وعشرين ومنها ان الميت في هذا الاصل احكام في اصله وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها
ان الاب والجد يرثان في اصله وعوله الى سبعة وعشرين الاصل الحادي عشر قوله
وقد يعول الى سبعة وعشرين مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين

وزوجه

وزوجة للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين فيذهب مما في ايديهم من تسعة وعشرين للزوجة الثمن بثلثه وهو تسع المال وللاب
تسع المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسة اتساع المال وثلث تسع لكل واحدة تسعان
وثلث تسع وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان عليا عليه السلام سئل عنها وهو يخطب على
منبر الكوفة فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
وان السائل عبيدة بن الكوفي من الخوارج **فصل ومخارج** وقد عرفت فرايض ذوي
السهام اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة
فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة وذلك اصل المسئلة واذا اتفق النصف والسدس فمخرج
النصف يدخل تحت مخرج السدس لان مخرج السدس من ستة ومخرج النصف من اثنين والاثنان
تدخل تحت الستة وكان الستة هي المسئلة فاذا اتفق الربع والسدس فهما متوافقان بالانصاف
لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر
وذلك اصل المسئلة وان اتفق الربع والثلث او متباينان لان مخرج الربع من اربعة ومخرج
الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في كامل الاخر يكون اثنا عشر وذلك اصل المسئلة واذا اتفق
الثمن والسدس فهما يتوافقان بالانصاف لان مخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة واذا اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان
لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك
اصل المسئلة ولا يتقدر الثلث في مسئلة اربعة وعشرين لان صاحب الثلث اما محجوب او ساقط وقد ذكر
الشيخ [illegible] الثلث في مسئلة اربعة وعشرين في بعض نسخ المفتاح وجعله غيابا في البلد لا من جهة
واحد وقد يوجد في بعض نسخ المفتاح وفي العقد كل مسئلة فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثين فاصلها من
اربعة وعشرين وقد تضمنت هذه المخارج نفس الكتاب وانما اعدناها زيادة في البيان وعلمنا تسهيل مسائل
الفرائض مع العول والرد والاستقرار **فصل في معرفة الرد مع الزوجين اذا كانت**
الرد مع الزوجين على صنف واحد كانت المسئلة من مخرج فرض الزوجين مطلقا واذا كان الرد مع الزوجين
على صنف واحد كانت المسئلة من مخرج فرض الزوجين مطلقا وان كان الرد مع الزوجين على اثنين اعني
سهمين او ثلاثة سهام او اربعة سهام او خمسة فرضه للورد فهي مسئلة وعددهم [illegible] الاثنين
سنه فتعطي كل ذوي سهم سهمه منها وتلقي الباقي بعد فروضهم ولا تعتبر التصحيح [illegible] عليه سهمه
فيها ثم تفرض لاحد الزوجين مسئلة واحدة من مخرج فرضه وتعطيه منها فرضه وتنظر الى الباقي هل
تنقسم على مسئلة المردود عليهم بعد الرد او يوافق او يباين فاذا عملت بمقتضاه وسيأتي بيانه
[illegible] المسئلة [illegible] رحمه الله [illegible] في الوسيط المسلك الثاني ان تجمع من [illegible]
الزوجين والمردود عليهم في مسئلة واحدة وتجمع فروضهم فتعطي احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم
فرضه فان [illegible] المسئلة مسئلة رد موافق بين السهام المردود عليهم فاجمع الاوفاق
واجعل الفاضل من المسئلة مردودا عليها ثم ترجع الى الضابط المذكور في المسائل التي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)